يدخل الوقت عقبه وبه صرح بحر في التحفة وفتح الجواد ويويد ذلك
قول الجوهري الظهر بعد الزوال وقته صلاة الظهر الى ان يصير ظل
هو لغة الستر ومنه انا في ظل فلان واصطلاحا امر وجودي
خلقه الله لنفع البدن وغيره تدل عليه الشمس كما في الاية لكن
في الدنيا لا في الجنة وظل ممدود ولا شمس فيها فليس هو عدمها خلافا لمن
وهم فيه قاله في التحفة كل شاخص اي مرتفع مثله اي
وقته ما بين الزوال ومصير ظل كل شاخص مثله وذكر للاجماع
على دخوله بالزوال فلا يندب التاخير عنه وخبر جبريل وغيره
ولخروجه بالزيادة على ظل المثل وهو القدر ويقال له القامة والمراد
من ذلك طول كل شاخص على بسيط الارض وطول كل انسان بقدمه
ستة اقدام ونصف قدم تقريبا وهذا جملة وقت الظهر وتنقسم الى
اوقات وقت فضيلة وسياتي ان يقدر الاسعار بها وبسابها وقول
القاضي انه الربع الوقت ضعيف ثم وقت اختيار قال القاضي وهو
الى نصف الوقت وقال في التحفة الى اخره وعليه تكون اوقاتها
خمسة لا ستة ثم وقت جواز الى ان يبقى ما يسع واجباتها
واذا احرم بها فيه فله الاتيان بستها ثم وقت حرمة اي يحرم
تاخيرها اليه وان كان ايقاعها فيه واجبا وهو ان بقي من الوقت
ما لا يسعها ويحرم الاتيان بمبدو باتيا ح ثم وقت ضرورة وذلك
بادراك قدر تكبيرة الاحرام ثم وقت عذر وهو وقت العصر
لمن يجمع سوى ظل الفيء اي غير الظل الموجود عند قيام لا يجب
من ظل المثل بل هو قدر زايد عليه والفيء اسم للظل بعد الزوال
وعبر الاكثرون بسوى ظلا الاستواء ولا خلاف في المعنى
وهو يزيد وينقص ويعرف مقداره باوجه منها ان يقاس ظل كل

شاخص على الارض مرة بعد اخرى فما دام ينقص فهي لم تزل وان زاد
فقد زالت وما بين الزيادة والنقص هو مقدار ظل الاستوى
وبه اي بما ذكر من الزوال الى مصير ظل الشاخص مثله سوى ظل
الفيء اي بعضي ذلك مع ظهور ادنى زيادة في الظل يدخل وقت
العصر لما في حديث جبريل وسنده صحيح وصلى بي العصر حين كان
ظله اي الشمس مثله ولا ينافيه قوله وصلى بي الظهر حين كان
ظله مثله لان معناه قرب منها كما شرح في العصر في اليوم
الاول ح ولا اشتراك بين الوقتين ولا فاصل بينهما ايضا وتلك
الزيادة انما اعتبرت لانه لا يكاد يتحقق ظهور مصير ظل الشيء
مثله الا بها فهي من وقت العصر فلو فرض مقارنة تحريمه لها باعتبار
ما يظهر لنا صح بنظر ما قالوه في عرض الشراك ان الظهر لا يبين
تاخيره عنه وهي اي العصر الصلوة الوسطى المذكورة في قوله
تعد حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى على الراجح اي الاقوى
من الاقوال لصحة الحديث به من غير معارض فهي افضل الصلوات
يليها الصبح ثم العشاء ثم الظهر ثم المغرب وانما فضلت جماعة
الصبح ثم العشاء لانهما فيهما اشق وقيل الصلاة الوسطى صلاة الصبح
واليه مال الشافعي وقيل الجمعة ورجحه ابن عزي وقيل غير
ذلك ولمتد وقت العصر الى انتهاء غروبها للخبر الصحيح
وقت العصر ما لم تغرب الشمس ولو عادت بعد غروبها كما
وقع ذلك في قصة نومه صلى الله عليه وسلم في حجر علي حتى فاتته
العاد وقت العصر فيصلي اداء وجب اعادة المغرب على من صلاها
وقضا الصوم على من افطر قبل غروبها ولو جبت كراهة
كما وقع للشيخ اسمعيل الحضرمي لتمام الوقت
وله سبعة اوقات وقت فضيلة من اوله الى مصير ظل الشيء

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)